

**المحاضرة السابعة: تنظيم الممارسة البدنية والرياضة وفق المنظور القانوني للمشرع الجزائري**

مما لا شك فيه إن للنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر دور كبير في تسيير الأمور الإدارية والقانونية للمؤسسات الرياضية الوطنية وهذا يدل على أن هناك علاقة وطيدة بين التشريع والرياضة حتى يستدعي أن تكون دراسة خاصة بهذا الجانب وكل تفرعاته خاصة فيما يخص الحركة الرياضية الوطنية والنصوص القانونية التي تلعب دوراً فعالاً في تسيير وتنظيم وتطوير الممارسة الرياضية في الجزائر.

وألقينا الضوء بصورة دقيقة على جملة من النصوص القانونية التي نتجت عن الحركة الرياضية الجزائرية ومشروع إصلاحها وما دفع بها إلى العالمية لتطوير الممارسة الرياضية، وهذا ما يصب في موضوع الدراسة لمقياس القانون والتشريع الرياضي/ جملة من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وتطوير الرياضة الوطنية في الجزائر، حيث تم كشف ثلاثة مراحل هما:

- 1- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي.
- 2- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962).
- 3- مرحلة تنظيم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2022).

**2-1-1- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي:**

ولا يفوتنا أن نذكر بالدور الذي لعبه الدين الإسلامي في تحرير الطاقات والممارسات البدنية على عكس الديانات الأخرى ومنها المسيحية حرمت هذه الأشياء أما الإسلام فقد حث المسلمين على الاعتناء بأبدانهم "إن لبدنك عليك حق"، والنظافة "النظافة من الإيمان" والممارسة البدنية "علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" وكذلك القوة "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" بالإضافة إلى الإعداد لمواجهة العدو والقيام بغزواته لنشر تعاليم الإسلام "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورباط الخيل"، ويمكن أن نلخص النشاطات البدنية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي فيما يلي:

- 1- عاشت الجزائر لعدة قرون في توازن دائم بسبب المحتل والحروب الداخلية مما استلزم من مواطني المنطقة الإعداد المتواصل لمواجهة بدنيا وعسكريا واستعملت فيها التمارين البدنية وسباقات الخيل والرماية بأنواعها والمبارزة بالسيوف لتكوين الجيوش.
- 2- مثل ما يذكر "حامدي محمد" بعض أنواع النشاطات البدنية تجلت في الحفلات مثل الرقص وسباق الخيل والرمانية بأنواعها فظهرت منافسات شعبية أثرت على النمط المعيشي لتلك الفترة.
- 3- النظافة الجسدية: كانت تشكل لون من ألوان المعيشة للشعب، والحمامات المعدنية مازالت شاهدة على ذلك إلى يومنا هذا.

4- في ما يخص التربية البدنية للشباب، ورغم النقص الكبير في المراجع لهذا الشأن، نفترض بأن هناك نوع من التلقائية في الممارسة هذه، حيث أن الطلب للدفاع عن القبيلة وعن النفس يستلزم نشاط بدني مكثف لكن الفرق والوسائل المستعملة في ذلك والمؤدية إلى الحقيقة تبقى مجهولة بالنسبة للجزائر ولبقية دول العالم إلا أن الشيء الذي يجب ذكره هو أن الشعب الجزائري كان يتلقى تكويناً للحياة في الجو الفسيح يزاول النشاط البدني الذي يمكنه مستقبلاً بأن يكون رجل كامل الهيئة الجسمانية.

- 2-1-2- تنظيم الممارسة البدنية والرياضة في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي (1830-1962):

هذه المرحلة تميزت بالتدمير الشامل لكل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية من طرف المحتل مما تسبب في انهيار تام وشامل للمستوى المعيشي في الجزائر وأثر على التنظيم الاجتماعي والعائلي وعلى عدة أجيال وعلى العباد والطبيعة والثقافة.

لا نتطرق إلى هذه العوامل فالمطلوب منا التطرق إلى الرياضة التي كان حظها مثل بقية أجزاء الثقافة الجزائرية بحيث محيت وطمست ما عدا بعض التمارين التي بقيت تمارس في قطاع الفلكلور وبعض الألعاب والرقصات خلال الأعياد والحفلات بين الأسر والقرى ولا يفوتنا أن نذكر بأن الاستعمار الفرنسي قد استولى على الأراضي وعلى القطيع وعلى الخيول وغيرها ومنع الجزائريين من حمل السلاح والخناجر التي كانت تمثل بالنسبة للجزائريين رمز للشرف والافتخار وجعل هناك قوانين لتنقل الأشخاص والممتلكات وحد منها، أما الحمامات التي كانت للوقاية والنظافة أصبحت تكتات وأماكن للتعذيب ناهيك عن تهديم المساجد وطمسها والتقتيل الجماعي والنهب والتبشير بالمسحوية ومحاولة محو الشخصية الجزائرية ومحاولة إخماد الانتفاضات الشعبية في بداية القرن العشرين حيث كانت أوروبا تشهد تطورا كبيرا في مجال الرياضة وظهور مدارس خاصة بها، وتكوين وإنشاء الفيدراليات الدولية وبعث الألعاب الأولمبية الحديثة، ظهرت في الجزائر بعض النشاطات البدنية الحديثة مثل المبارزة بالسيف، الجمباز، الملاكمة والدراجات... الخ.

وكانت مقتصرة على الأوربيين (قانون 1901) في سنة 1911 أجبر الجزائريون على الخدمة العسكرية وفيها تلقوا أول مبادئ الجمباز "MOROS-A" الأسس الحربية "HEBAT" وبانتهاء الحرب العالمية الأولى وبداية العشرينيات ظهر هناك وعي قومي تشجيعي هكذا كان تكوين الجندي الرياضي المسلم وصادق للحرب العالمية الأولى التي زج لعدة عوامل نذكر منها:

- مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى واختلاطهم مع بقية شعوب العالم.
- وعود فرنسا والحلفاء للعرب بالاستقلال في حالة مشاركتهم معها في الحرب.
- ثورة أكتوبر البلشوفية في الإتحاد السوفيتي.
- الوضعيات الاقتصادية والاجتماعية المأسوية في سنوات 1919-1920 (جفاف-بطالة-فقر-حرمان).

كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى احتجاج الجزائريين ومطالبتهم بالتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي مما نتج عنه في الجانب الرياضي إنشاء النوادي الإسلامية في كرة القدم، ألعاب القوى، والملاكمة وغيرها.

لما كان لإنشاء الكشافة من طرف "BADEN-POEL" في بداية القرن العشرين أثره الإيجابي لدى الشعب الجزائري حيث قام (محمد بوراس) بإنشاء الكشافة الإسلامية الجزائرية وأهدافها:

تكوين الفرد بديناً وأخلاقياً وتلقينه المثل الوطنية وحب الوطن والتطلع للحرية والاستقلال مع قدوم الحرب العالمية الثانية تكاثر عدد النوادي الإسلامية وعدد الممارسين الجزائريين وظهر هنا نوع من التلاحم بين الفرنسيين والجزائريين في شكل نوادي فرنسية إسلامية لكن حوادث 08 ماي 1945 أحدثت القطيعة وأصبحت الرياضة وسيلة للإعلام وتوعية الضمير من أجل الاستقلال وأصبحت النوادي الرياضية مراكز لنشاطات الحركة الوطنية الجزائرية.

ومع انطلاق الحرب التحريرية توقفت كل النشاطات البدنية والرياضية خشية أن تتعرض الجماهير الشعبية الجزائرية للتمثيل الجماعي بحجة من الحجج.

والتحق الرياضيون بصفوف جبهة التحرير الوطني وجيشه وفي سنة 1956 أنشأ بتونس فريق جبهة التحرير الوطني (كرة القدم) وأوكلت له مهام توعية الرأي العالمي بالقضية الجزائرية. ويمكن القول بأن فترة الاحتلال الفرنسي تميزت بالركود التام للأنشطة الرياضية وللتفرقة بين الممارسين حيث كانت بعض المنافسات مقتصرة على الأوربيين دون غيرهم والجزء القليل من الجزائريين كان يقتصر نشاطهم على الرياضات الصعبة مثل الملاكمة وغيرها. وكانت تعتبر الحركة الرياضية الوطنية الواجهة السياسية للإيديولوجية - السياسة الاستعمارية، فالرياضة الجزائرية لم تكن أحد الوسائل التربوية والثقافية بل أحد الممولين للرياضة الفرنسية ولنواديها فالرياضة كانت مغايرة لأغراضها وأهدافها النبيلة وبالتالي مهملة وتقتصر على الترفيه والتسلية للأوربيين وسواهم.

### 2-1-3- تنظيم الرياضة والممارسة الجماهيرية في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2022):

منذ بداية القرن العشرين شهدت الجزائر في الميدان الرياضي حركة ملحوظة بفضل القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 الذي يسمى بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي منظم للرياضة في الجزائر حيث كانت تقتصر على الفرنسيين دون الجزائريين. وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية أولت الدولة اهتماماً بقطاع الرياضة وخصصت للقطاع وزارة خاصة تهتم بشؤون الرياضة، حيث نشأت تبعا لذلك قواعد قانونية ونظم وسلطات وهيئات، تقوم بإصدار قواعد مكتوبة ومحددة معروضة لعلم الجمهور، ويرجع هذا للاختلافات والمتغيرات التي عرفتها البلاد، وهذا ما يدفع إلى استصدار التشريعات والنظم واللوائح والحرص على أن تكون مواكبة لمقتضيات المجتمع الجزائري، ومن ثم تعديلها وتحسينها عندما تستدعي الضرورة. فالنصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر تشكل التراث التشريعي المتعلق بالرياضة، أنها جاءت كلها من طرف السلطة التنفيذية، سواء كانت أمرا أو قانوناً أو مرسوم... أو غيرهم، بمعنى أن المؤسسات أو الهيئات التشريعية المتعددة، عبر التاريخ السياسي الحديث للجزائر، لم تبادر أبداً، باقتراح ولو مشروع قانون واحد يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

ومادامت جميع هذه النصوص قد صدرت عن السلطة التنفيذية، فإنها تكون أكثر تعبيراً عن فلسفتها وتصورها والمكانة الاعتبارية للنشاط البدني والرياضي لديها، فصورة المشرع تظهر، بشكل أو بآخر في شكل النص القانوني التي تصدره، وكذلك فلامح أي نظام سياسي تبرز في النصوص القانونية والتشريعات التي تصدر عنه، مهما كان مجال تطبيقها، سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو رياضية.

ومن هنا يمكن تقسيم المراحل التاريخية التي مر بها تنظيم الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال إلى مرحلتين مقسمة على أربع مراحل كما هو مبين فيما يلي:

### 2-1-3-1- مرحلة الدولة الوطنية (1962-1988): وتنقسم إلى مرحلتين

- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي".

- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي".

### 2-1-3-1-1- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962-1975) "النموذج الفرنسي":

حددت اتفاقيات إيفيان في بنودها الخاصة بالفترة الانتقالية، الإجراءات والآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات من القوة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة، حيث نصت على إنشاء هيئتين لحكم الجزائر خلال الفترة الانتقالية (مارس - سبتمبر 1962)، هما الهيئة التنفيذية المؤقتة والمحافظة السامية. بالإضافة إلى لجنة مشتركة تسهر على وقف القتال ومحكمة لحفظ النظام

العام، ولجنة مركزية ولجان إقليمية لمراقبة استفتاء تقرير المصير. حيث تأسست الهيئة الفرنسية يوم 19 مارس، أي في وقف إطلاق النار، وعين على رأسها "كريستان فوشي"، بصفته محافظاً سامياً يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر، وأسندت إليه الاختصاصات الأساسية للدولة، وهي شؤون الدفاع وحفظ النظام والعلاقات الخارجية والسياسية والنقدية والقضاء والتعليم والمواصلات السلكية واللاسلكية وتسيير المطارات والموانئ، وفي الواقع لم يرق المحافظ السامي بممارسة صلاحيته المذكورة، لأن المشاكل والاضطرابات التي ميزت الفترة الانتقالية كانت تتعلق أساساً بتداعيات جرائم المنظمة الخاصة، كما كانت اهتمامات الطرف الفرنسي تتعلق في المقام الأول بالرحيل المكثف للأوروبيين من الجزائر.

أما فيما يخص الهيئة التنفيذية المؤقتة أسند لها ما تبقى من اختصاصات الدولة، وفي مقدمتها إدارة الشؤون العامة، وسن التشريعات الخاصة بالجزائر وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية، وكانت الهيئة التنفيذية جهازاً مختلطاً أراد المتفاوضون من خلاله ضمان التمثيل لثلاثة أطراف هي جبهة التحرير الوطني، والجزائريين من غير المنتمين للجبهة وأوروبيي الجزائر وهو ما يتجلى في تشكيل الهيئة التي أعلنت يوم 27 مارس 1962.

نفذ الجزء الأكبر من اتفاقيات إيفيان فيما يتعلق بمسألة نقل السلطات، فقد جرى الاستفتاء على تقرير المصير في 01 جويلية 1962، وانسحب الطرف الفرنسي في الثالث من الشهر نفسه، وبدأ الإعداد لانتخابات أول مجلس تأسيسي، لكنها لم تجر في موعدها، إذ تأخرت إلى غاية 20 سبتمبر 1962، وبعد خمسة أيام حولت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطتها إلى المجلس الوطني التأسيسي، وأصدر رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بن يوسف بن خدة بيان المجلس التأسيسي بنقل سلطات الحكومة المؤقتة إليه، وفي نفس اليوم أي 25 سبتمبر 1962، أعلن المجلس التأسيسي عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ضم المجلس التأسيسي 196 عضواً بينهم 16 نائباً من أصل أوروبي و10 نساء بينهم أوروبية واحدة وذلك تطبيقاً لاتفاقيات إيفيان، وقد غاب عن تشكيله عدد من الوجوه الثورية والسياسية البارزة، منها: الرئيس بن يوسف بن خدة وعبد الحفيظ بو الصوف ولخضر بن طوبال ومصطفى دحلب، والعقلاء: علي كافي وصالح بوبنيدر وعبد القادر بن عودة، والرواد: سي طاهر بودربالة وعبد المجيد كحل الراس، وأعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر طرابلس: رضا مالك ومصطفى لشرف ومحمد حربي ومحمد الصديق بن يحي، وممثلي الجبهة في الهيئة التنفيذية المؤقتة: عبد السلام بلعيد وعبد الرزاق شنتوف ومصطفى شوق... وآخرون. أسندت إلى المجلس التأسيسي ثلاث مهام أساسية هي تعيين حكومة مؤقتة ومراقبتها والتشريع باسم الشعب الجزائري وإعداد الدستور والتصويت عليه.

قدم أحمد بن بلة بناء على اقتراح من مكتب المجلس ترشحه لرئاسة الحكومة، فتمت المصادقة إثر تصويت دون مناقشة، حيث جاء ترشيحه وتزكية حكومته نتيجة طبيعة لما آلت إليه أزمة صيف 1962، أو الصراع بين قيادة الأركان وجيش الحدود المتحالفين مع بن بلة ضد الحكومة المؤقتة، حيث كان هدف بن بلة الوصول إلى السلطة، وكان هدف قيادة الأركان ضمان تغطية سياسية بالتحالف مع شخصية تاريخية معروفة، لأن قادة تلك الجماعة لم يكونوا من جيل القادة المؤسسين للثورة أو الحركة الوطنية، بل كانوا من جيل المناضلين الشبان الذين تدرجوا في المسؤوليات خلال الثورة. حيث تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، دون إضافة أي وصف آخر فيمكن إرجاع ذلك إلى تعطش الجزائريين آنذاك إلى

المعالم الوطنية التي سرقت منهم من طرف المستعمر الفرنسي لأزيد من 132 سنة. وقد تحدث دستور 1963 عن السلطة التشريعية التي تمثل المجلس الوطني في مرتبة بعد الحزب وقبل السلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، ومن ثم أصبح النظام الجزائري رسمياً نظام حزب واحد، متمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، وفي الفترة من أكتوبر 1964 إلى جوان 1965، تراجع دور المجلس الوطني أكثر حيث صوت على عدد قليل جداً من النصوص، هي قانون المالية وقانون القضاء العسكري والقانون الأساسي للملاحة الجوية وبعض التدابير التي اتخذتها الحكومة منها قطع العلاقات التجارية مع جنوب إفريقيا والبرتغال. كل هذا مقابل التشريع بالأوامر وفي الفترة التي سبقت الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة من طرف العقيد هواري بومدين، كاد المجلس يوشك على التلاشي تماماً، بفعل تركيز المشهد السياسي على ميزان المواجهة بين الرئيس والجيش، وفي 19 جوان 1965 أعلن وزير الدفاع الوطني العقيد هواري بومدين عن الإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بلة وقيام مجلس الثورة مع اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات والمرافق العامة، والعمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تسير بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا، فقد أصدر رئيس المجلس العقيد هواري بومدين أمراً في 10 جويلية 1965 نص في مقدمته على أنه ريثما يتم إقرار دستور جديد، فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة، وبهذا أصبح إلغاء دستور 1963 أمراً واقعياً بعد ثلاثة أسابيع من تنحية الرئيس أحمد بن بلة وأصبحت جميع الصلاحيات والسلطات بيد مجلس الثورة المتكون من 26 عضواً.

وقد قضت المادة الخامسة من الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965، على أن تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة، وقضت المادة السادسة منه بأن التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها، حسب الكيفية، في شكل "أوامر أو مراسيم"، وبهذا صارت المادة التشريعية في غاية الوضوح: إذا صدر أمر فالموضوع يتعلق بالتشريع، وإذا صدر مرسوم فالموضوع يتعلق بالتنظيم.

فالتنظيم الرياضي بعد الاستقلال كان ضعيفاً جداً وكان هناك انعدام التأطير ونقص على مستوى المنشآت الرياضية، لذلك كانت هناك عدة محاولات لتدارك هذا العجز ومن ثم اعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة البحث عن التشريعات لكل قطاعات الحياة الوطنية بما فيها القطاع الرياضي، ونظراً لانعدام التأطير أوجب على المسؤولين تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية وذلك بموجب القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31 إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبالنظر إلى محدودية المنشآت الرياضية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، وشبه انعدام الإطارات الرياضية وعدم شيوع الممارسة الرياضية بين الجزائريين بسبب سياسات الإدارة الفرنسية، فإن الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والسياحة، قد اتجهت في أول الأمر إلى هيكلة الأطر التي تدير النشاطات البدنية والرياضية سواء على المستوى المحلي القاعدي، أو على المستوى المركزي، من خلال صياغة الإطار التشريعي الذي ينظم الرياضة وعمل الجمعيات الرياضية عن طريق المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10، الذي يعتبر إنجازاً سياسياً لا يخفي حجم المعاناة والخسائر التي خلفها المستعمر بعد طرده من هذه الأرض الطاهرة، خسائر بشرية، مادية، اقتصادية، ثقافية واجتماعية، ولكن ورغم كل هذه

الأولويات إلا أن الحكومة الجزائرية آنذاك أبت إلا أن تجعل الرياضة والشباب من بين أولوياتها وانشغلتها واهتماماتها.

كانت الرياضة قبل الاستقلال منظمة بموجب القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 والخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'Association)، والذي كان يشكل الوثيقة التشريعية الأساسية لها. كما كانت مخصصة للمعمرين، بينما بالنسبة للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم، الملاكمة، العدو والدرجات التي جعلت لخدمة مصالح المعمرين.

هذا التهميش ساعد تقوية الروح الوطنية وأدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها قانون فرق كرة القدم، والتي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الهوية الجزائرية، وكانت وسيلة للتوعية وتحسيس الشعب الجزائري. أما بعد الاستقلال فقد عني المشرع بتنظيم هذا القطاع ولم يتوقف عن محاولة مطابقة تنظيمه القانوني للتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر، ويرجع هذا الاهتمام إلى خصوصية هذا النشاط وأبعاده المختلفة.

ومهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر بالنموذج الفرنسي للتربية البدنية والرياضية والقائم على المفهوم الليبرالي، وقامت بتطبيقها على المجتمع الاشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح.

كما اتسمت بمبدأ حرية ممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية وتمارس على كافة المستويات وهذا ما يسمى بـ "جمهرة الرياضة". وبهذا اعتبرت هذه المرحلة بداية تكوين للإطارات وصيانة المنشآت الموروثة عن الاستعمار كما استلزم على الدولة الجزائرية إقامة تنمية رياضية تتوافق مع طموحات ورغبات النخبة الشبانية حيث مست هذه التنمية مجالات واسعة (اجتماعية واقتصادية وسياسية) كسياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضات.

ومنه أوجب على الدولة إيجاد وإدخال إصلاحات جذرية في المنظومة الوطنية للرياضة وذلك بتقنينها وتطويرها على خلاف المنظومة الفرنسية وهذا ما تجلى في سنة 1976.

## 2-1-3-1-2- المرحلة الثانية (1976-1988) "الإصلاح الرياضي":

تمثل هذه المرحلة ثورة تغيير حاسمة بالنسبة للتربية البدنية والرياضية في الجزائر حيث صدر دستور 1976 والذي من خلاله حدد مشروع المجتمع، كما جاء الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن 86 مادة لإعادة تنظيم الحركة الوطنية الرياضية على جميع المستويات باعتماد النصوص التطبيقية منها 54 مادة تخص قانون الجمعيات و30 مادة تخص مجال رياضي النخبة بالإضافة إلى عدة نصوص تتعلق بالرياضة على مستوى البلديات والجمعيات والأحياء فيعيد هذا الأمر منعرجاً حاسماً في تحديد المسائل المتعلقة بالرياضة. فكان صدور الأمر 81/76 في المنعرج الأخير من حياة نظام 19 جوان 1965، وبالضبط شهراً واحداً قبل إقرار دستور 1976، وفي تلك الفترة كانت أهم الصلاحيات والسلطات بيد شخص واحد، هو رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة وغيرها. أن هذه الصورة التي التصقت بشخص الراحل هواري بومدين، وبنظامه ككل، انعكست في سياسات ونصوص فترة حكمه خاصة قبل اعتماد دستور 22 نوفمبر 1976. فمن خلال ما توصل إليه الباحث "عماري محمد" في دراسته عند تحليله ونقده لقوانين

التربية البدنية والرياضية حيث أظهرت النتائج أن 72 بالمئة من مواد الأمر 81/76 وردت على شكل قواعد أمر، أي قطيعة الدلالة، بمعنى تأويلها يجب أن يتم في اتجاه واحد هو التنفيذ والالتزام لا غير. وكما وضح أن هذا المستوى المرتفع جداً من الأوامر والتعليمات لا يصدر إلا عن سلطة شمولية تتحكم في أدق تفاصيل شؤون الدولة والمجتمع، وهو ما كان قد تجسد في سلطة نظام 19 جوان 1965، الذي قام على انقلاب عسكري (دون مناقشة مشروعية سياسية)، وسير الدولة بمركزية دقيقة وبحدود إيديولوجية لا يقبل الخروج عنها. وكما أكد كذلك على أن تكرار أفعال "يجب" و"يخضع" و"ينبغي" ولفظ "إجباري" عدة مرات يكشف أن المشرع يأمر ولا ينصح، يفرض ولا يناقش، يقرر ويلزم الآخرين بالتنفيذ، وهذا لفت له أن لغة "الأمر" و"الإجبار" وردت وامتدت في جميع أبواب الأمر 81/76، ومن ثم فالدولة قامت باستثمارات ضخمة بغية تحقيق الهدف.

ومع التغييرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 في التأثير على هيكل الدولة وظهور فلسفة تعددية جديدة في نظام الدولة وهذا بحدوث تغييرات جذرية طرأت على النظام السياسي مما عجل في تغيير السياسة التشريعية ولهذا سنت تشريعات جديدة في كل المجالات مما اعتبرت الرياضة مجالاً لم يكن بعيداً عن هذه التحولات مما جعلها هي أيضاً تدخل في مرحلة جديدة. ومن بين المعطيات التي أثرت على شتى المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) في بلادنا تمثلت في:

- بداية الأزمة المالية في سنة 1986، بتراجع قيمة البترول.
- صدور قانون المالية الذي صيغ وفقاً للوضع الراهن والجديد.
- صدور القانون رقم 15/87 بتاريخ 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ونصيه التطبيقيين (المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فيفري 1988 يحدد كفاءات القانون رقم 15/87، والقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات).
- صدور القانون رقم 01/88 بتاريخ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- أحداث 05 أكتوبر 1988.

- صدور الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الذي كرس حرية الاجتماع.
- هذه المعطيات مهدت لمرحلة جديدة في قطاع الرياضة وذلك بداية بصدور القانون رقم 03/89.

### 2-3-1-2- مرحلة الانفتاح (1988-2022): تنقسم إلى مرحلتين

- المرحلة الثالثة من (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة" مرحلة العشرية السوداء.
- المرحلة الرابعة من (2004-2022) "عولمة الرياضة والاحتراف" مرحلة ما بعد العشرية السوداء.

### 2-3-1-2- المرحلة الثالثة (1989-2003) "إعادة بعث الرياضة":

تعتبر هذه المرحلة مرحلة تعددية وبفضلها برزت عدة تشريعات منها صدور القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

والذي جاء نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية في البلاد والفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/76 مما أثار ظهور قانون استقلالية المؤسسات والذي أدى إلى تخلي المؤسسات

العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية. فقد صدر هذا القانون في ظرف سياسي خاص في الخارج وفي الداخل، أدى إلى انتقال الدولة من نظام الاشتراكية والاقتصاد الموجه إلى الليبرالية واقتصاد السوق، وانعكس بشكل واضح في دستور 23 فيفري 1989، وكما نرى أن القانون 03/89 يجمع بين ملميحي عهدتين مختلفتين تماما، الأول أنه صدر في عهدة دستور 1976، والثاني أنه جاء في خصم التحول نحو التعددية واللامركزية والاقتصاد الحر، وبذلك يحمل القانون المذكور سمات كلى المرحلتين، ولو أن ضغط الواقع السياسي والاجتماعي والنفسي كان أقوى من دواعي الاحتكام إلى دستور 1976، الذي كانت انتفاضة 05 أكتوبر 1988 قد قضت عليه فعليا، وفرضت واقعا جديد أدى إلى شبه تجميد دستور مرحلة الرئيس الراحل هواري بومدين. وهذا ما أمكن تسمية هذه الفترة من حياة الدولة والمجتمع بالانتقالية من الناحية السياسية، وليس الدستورية فإنه يمكن القول إن صورة النظام القائم، فلسفة وسلوكا، ستظهر وتنعكس على نص القوانين التي تصدر في هذه المرحلة، ومنها القانون 03/89 حيث حمل هذا النص جانبا من صورة النظام الذي تأسس وفق دستور 1976، وجانبا آخر من صورة النظام الذي استهدفته أحداث أكتوبر 1988. فيما يخص الصورة الأولى، أورد المشرع ما يقارب نصف عدد مواد القانون 03/89 على شكل قواعد أمر، أي ملزمة، وجوبية التنفيذ، مما يدل على أن المشرع احتفظ للسلطة التنفيذية بجزء من قوتها وسلطتها، رغم الظرف الذي كانت تمر به البلاد. حيث شكل الاعتماد لغة ووحدات قانونية أمر في النص 03/89 مؤشرا على أن السلطة أرادت "تنبيه" من حولها باحتفاظها بجانب من هيبتها السياسية وأدواتها القانونية التي تبقىها في أعلى الهرم السياسي في البلد، خاصة في ظل "استمرار" العمل بدستور 1976 الذي أعطى السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة في الحزب والدولة كيلهما. أما الصورة الثانية وهي المتعلقة بتأثر المشرع بالمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة خاصة منذ أحداث أكتوبر، فتبدو أولا بتأمل الفارق في لغة الإلزام بين الأمر 81/76 والقانون 03/89 حيث يظهر أن الأفعال المستعملة في النص الثاني أقل حدة ووجوبية من النص الأول الصادر عن سلطة مجلس الثورة، وهو اتجاه فرضته طبيعة النظام القائم الذي أراد أن يمسك بالمضمون ويعدل في الشكل، حيث لم يرد فعل "يجب" إلا مرتين فقط في القانون 03/89، ولم يرد فعل "يتعين" إلا مرة واحدة، بينما اختفى الفعل "ينبغي" تماما من النص.

واعتبر هذا القانون أن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تساهم في تطوير المحيط السياسي والثقافي والاقتصادي... الخ.

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة المسماة بهياكل التنظيم والتنشيط فتتكون أساساً من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها (رابطات، اتحاديات، لجنة أولمبية...) وأهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى جمعيات رياضية.

وتجلى ذلك في تنظيم أول انتخابات حرة على مستوى الجمعيات، الرابطات والاتحاديات الرياضية في إطار أحكام القانون رقم 15/87، المتعلق بالجمعيات، والذي صدر تطبيقاً له أولى المراسيم التنفيذية المتعلقة بالاتحاديات والرابطات الرياضية على التوالي (المرسوم رقم 417/91، والمرسوم رقم 418/91 الصادرين بتاريخ 02 نوفمبر 1991) بدورهما أكدا على مبدأ استقلالية الاتحاديات الرياضية والرابطات والجمعيات التابعة لها، وتدعمت هذه الاستقلالية بصور القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

عند الحديث عن المراسيم التنفيذية المتعلقة بتسيير وتنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية، لابد العودة إلى قانون 03/89 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية



ويسمى هذا القانون "قانون إعادة بعث الرياضة"، حيث تم في هذا السياق معالجة المعطيات ووسائل تطويرها لاسيما تلك المتعلقة بالرياضة الجماهيرية والنخبوية بواسطة هيئات وأجهزة تنشيط وتنظيم الممارسات البدنية والرياضية المجاورة والمقربة.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن القانون 03/89 قد أعطى من الناحية النظرية نفسا جديدا لتسيير الحركة الرياضية الوطنية بما في ذلك الهيئات السالفة الذكر.

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون جاء نتيجة الفراغ الناجم من عدم تطبيق قانون التربية البدنية لسنة 1976، كما جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية نتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية ونشير في الأخير إلى أن قانون 03/89 كان محل انتقادات لعدم انسجامه مع الواقع. وبالرجوع إلى النصوص القانونية (المراسيم التنفيذية) المتعلقة بطريقة تنظيم وسير الاتحادية الرياضية الوطنية في مرحلة ما بعد العشرية السوداء التي اعتبرت فيها الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية رياضية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والإدارية عن كل شخص أجنبي، حيث تعرضت الاستقلالية التي تتمتع بها الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية رياضية وطنية حسب النصوص القانونية التي تحرص على هبة السلطة مع المساس بالاستقلالية غير أنها قابلة للتعديل والتغيير، سواء على مستوى الهيكل أو على مستوى اتخاذ القرارات. أما مرحلة ما قبل العشرية السوداء لم تصدر فيها المراسيم التنفيذية حيث اعتبرت الاتحادية الرياضية الوطنية مجرد هيكل إداري تابع للوزارة المكلفة بالرياضة في إطار المركزية الإدارية الرياضية، وماستخلصناه أن كل مرحلة نظمت وسيرت الاتحاديات الرياضية الوطنية بطريقة مغايرة عن الأخرى، فإننا نلاحظ صدور تعليمات أو مرسوم تنفيذي كل ثلاث سنوات في المتوسط.

وما اتضح لنا فيما يخص دستور 1989، أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على خلاف الدستور السابق لهذا بقى قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال وفي ظل هذه المرحلة أصبحت ممارسة الرياضة أكثر شعبية وإقبالا مما جعلها تحقق نتائج جد إيجابية على الصعيدين القاري والعالمي وخاصة في مجال رياضة كرة القدم وألعاب القوى ورغم هذا وجهت انتقادات لهذا القانون لعدم مسيرته للواقع الرياضي العالمي ولعدم استجابته للمتغيرات الجديدة ولذلك كان يجب تدعيم الحركة الرياضية الوطنية بنصوص قانونية جديدة تسير المفاهيم الجديدة إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 09/95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها والذي حدد الممارسة البدنية والرياضية فيما يلي: (التربية البدنية والرياضية - النشاط البدني الرياضي والترفيهي - رياضة المنافسة - رياضة النخبة ذات المستوى العالي) أما هياكل التنظيم فتتمثل في (الأندية الرياضية الوطنية - الجمعيات الرياضية الوطنية - الاتحاديات الرياضية الوطنية - اللجنة الوطنية الأولمبية). تميزت سنوات التسعينيات، باضطرابات أمنية وسياسية واقتصادية، واجتماعية لم تعهدها الحكومة الجزائرية المستقلة، اضطرابات كادت تؤدي إلى زوال الجمهورية، مما استدعي التدخل الضروري والإستعجالي للمصالح المختصة (المجلس الوطني الانتقالي، رئيس الدولة) للتشريع بأوامر لمواجهة الانفلات.

إن النص القانوني رقم 09/95 جاء على شكل أمر صادر من الحكومة، تم إقراره من طرف المجلس الانتقالي، وذلك أمكن من خلال هذا النص قراءة واستخراج بعض ملامح نظام الحكم في تلك المرحلة، حيث لا يبدو المستوى المرتفع لقواعد الأمر والوجوب في الأمر 09/95 متناسبا مع

وضعية مؤسسة الحكم والبلد بشكل عام في تلك المرحلة، فعلى الرغم من ضعف النظام وتراكم مشاكله الداخلية والخارجية وتعاضم مخاطر انهيار الدولة، إلا أن هذا كله لم يظهر شكلياً، على النص المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث احتفظ المشرع بلغة الوجوب والإلزام والأمر، وشكلت قواعد هذا الاتجاه ما يقارب نصف قواعد النص كله، وهذا المستوى المرتفع لا يصدر عادة إلا عن جهة قوية و متماسكة. غير أن التأمل في "وجوبيات" نص الأمر في ثلاثة أبواب تحديداً، لتسد العجز وتدفع المخاوف وتلي حاجة نظام الحكم في تلك المرحلة، بناء على التحديات التي كان يواجهها في الداخل والخارج.

وفي ظل النظام الدولي الجديد وثقافة العولمة فإن الجزائر تعاطت مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة في كل المجالات ومنه فإن الرياضة لم تكن حكرًا عن هذه المسيرة، وبذلك فالدولة الجزائرية من خلال إصلاحاتها شكلت لجان مختصة في الرياضة والقانون مما أثمر عنه قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي ألغى الأمر 09/95.

### 2-1-2-3-2- المرحلة الرابعة من 2004-2022 "عولمة الرياضة والاحتراف":

في ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع، ومع تداعيات العولمة وتأثيرها المباشر وغير المباشر على كل جوانب الحياة من الفرد والجماعة، وتماشياً مع التحولات التي طرأت على القوانين الدولية التي تتأثر بها القوانين الوطنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتطور بمعزل عنها، حيث ظهرت مفاهيم ومصطلحات جديدة للرياضة ومثال ذلك الرياضة ذات المستوى العالي ورياضة النخبة والاحترافية ولهذا حاولت الدولة الجزائرية عبر تشريعاتها مسايرة هذا التحول ومن هنا جاء القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي صدر بعد 08 سنوات من صدور الأمر رقم 09/95.

جاء القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية في ظروف تميزت بالاستقرار السياسي نسبياً، إذ شرعت الدولة الجزائرية في بناء مؤسسات دستورية شرعية، وكان العمل يركز على جانبين هاميين:

- استعادة الأمن الداخلي للمواطن والأمل.
- استقطاب الاستثمار الأجنبي وتحسين صورة البلاد في المنتديات الجهوية، الإقليمية، الدولية، العالمية.

ولتجسيد هذا العمل، سارعت الجزائر إلى إعادة صياغة منظومتها التشريعية، لتواكب التطور الحاصل في العالم، الذي أصبح مجرد قرية بفعل التطور الهائل للاتصالات والتكنولوجيا، وارتفعت الأصوات في المنابر الدولية لتحقيق المصلحة المشتركة للإنسانية، وهذا ما جعل الجزائر أن تستفيد من مزايا هذا النظام وتجتنب مساوئه.

حيث انشقت منه محاولة جادة لتطوير التربية البدنية والرياضية، وذلك من خلال المبادئ والأهداف والقواعد التي تسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، فاعتبرت التربية البدنية والرياضية عنصرين أساسيين للتربية والتفتح الفكري للمواطنين وتهيبتهم بدنياً والمحافظة على صحتهم، كما تشكل هذه الأخيرة عاملاً هاماً في ترقية الشباب اجتماعياً وذلك قصد التماسك الاجتماعي. كما اعتبر هذا القانون أن ممارسة التربية البدنية والرياضية حقاً معترفاً به لكل المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس، وتعد ترقية وتطوير هذه الأخيرة من الصالح العام.

فقد نرى أن مستوى القواعد الأمرة كان مرتفعا جدا، حيث تكررت أفعال وصيغ الوجوب، وهذا يؤشر إلى صورة المشرع وهو يرغب في وضع يده على ميدان النشاط البدني والرياضي خاصة بعدما تخلصت الدولة من أعباء المرحلة الانتقالية الضاغطة.

وهذا توصل إليه أن قوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر مرتبطة بحاجات الأنظمة السياسية المتعاقبة، أكثر من كونها تتجه لتأهيل الممارسة الرياضية في الداخل ومسايرة تطوراتها في الخارج، حيث هدف هذا إلى الكشف عن علاقة الرياضة بمؤسسة الحكم عبر تاريخ الجزائر المستقلة، وتحديد مسؤولية السلطة الرسمية في إخفاق المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية عن تحقيق الأهداف، فظهر ذلك في عجز المشرع عن مسايرة التطورات الحاصلة في العالم، وانحيازه لما يخدم السلطة السياسية، على حساب متطلبات الممارسة الرياضية. وهذا ما يستخلص أن مستوى النصوص القانونية التي تنظم الرياضة في الجزائر يتناسب مع قوة نظام الحكم، فكما كان النظام مستقراً كلما ارتفع مستوى الصيغ الوجوبية للنصوص القانونية كدلالة عن القوة والسلطة، وكما كان النظام يعاني مشكلات سياسية أو اختلالات في تسيير شؤون الحكم ينخفض مستوى النصوص القانونية الأمرة مثلما ما حدث في مرحلة العشرية السوداء.

لا تعتبر التشريعات الرياضية السابقة الذكر والصادرة عن سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية) المصدر الأساسي للتنظيم الرياضي لأنه توجد مصادر أخرى مرتبطة ارتباطاً أساسياً ومباشراً بالمجال الرياضي في التكوين لما يمكن اعتباره قانون الرياضة، وتتمثل هذه المصادر في المنظمات الدولية والوطنية وأخلاقيات الرياضة التي هي أساس مصدر القاعدة الرياضية. فبعد تفحص هذه النصوص القانونية والمتمثلة في كل من القوانين والأوامر والتعليمات والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم وسير الرياضة في الجزائر، ومقابلة بعضها ببعض، وقراءة ظروف صدورها، وأسباب صياغتها، والجديد الذي حملته لمعالجة المشاكل المطروحة، يتضح لنا أن أغلبية هذه النصوص القانونية قد عالجت مشاكل تتعلق بطريقة تنظيم وسير الرياضة الجزائرية عن طريق إلغاء هياكل أو منح صوت تداولي أو إلغاء تمثيل...، أو غيرها، ثم في نصوص قانونية أخرى بعدها تعيد ما قامت بإلغائه في وقت سابق. وهذا يتبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن الدولة أولت عناية بالغة وخاصة في تطوير الحركة الرياضية في بلادنا وذلك بدفع الحركة الشبانية للممارسة وتنظيمها بجملة من النصوص القانونية والتعديلات الوزارية التي صبت بدورها في هذا الجانب، والتي سعت بدورها في إيجاد حلول لإعطاء الحركة الرياضية صبغة الفعالية الهادفة وهذا كله يتضح لنا من خلال المراحل العديدة التي مر بها الإصلاح الرياضي لهذا القطاع.